

مشروع
النظام الأساسي للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي

16 نوفمبر 2020

أديس أبابا، إثيوبيا

16 نوفمبر 2020

النظام الأساسي للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي

إذ يأخذ في الاعتبار أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي يقر بأن آفة النزاعات والأزمات الإنسانية في أفريقيا تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسلام والأمن والاستقرار في القارة، باعتبارها شروطاً مسبقة لازمة لتحقيق تطلعات التنمية والتكامل على المدى الطويل في أفريقيا.

وإذ يؤكد مجدداً المقرر (XXVI)/AU/Dec.604 بشأن تنفيذ أجندة 2063، الذي تم اعتماده في 31 يناير 2016، في أديس أبابا، إثيوبيا، ولاسيما التطلع الثالث فيما يتعلق بأفريقيا يسودها الحكم الرشيد والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون، والتطلع الرابع بشأن أفريقيا يسودها السلم والأمن.

وإذ يذكر بالبروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس الاتحاد الأفريقي للسلم والأمن والمنظومة الأفريقية للسلم والأمن، ولاسيما (المادة 6 (ب) (هـ) (و)، والمادة 12 (4)، والمادة 13 (3) (و) والمادة 15) التي تؤكد أهمية الإنذار المبكر والوقاية والعمل الإنساني وإدارة الكوارث في التخفيف من معاناة النازحين وإعادة الإعمار والتنمية في المناطق المتضررة، ودور القوة الأفريقية الجاهزة في دعم السكان المدنيين في مناطق النزاعات وأوضاع الكوارث.

وإذ يُقر بالصكوك القانونية والسياساتية لحماية النازحين قسراً ومساعدتهم في أفريقيا، المعتمدة من قبل الاتحاد الأفريقي وسلفه منظمة الوحدة الأفريقية، ولاسيما اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم الجوانب المحددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لعام 2009 لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا).

وإذ يذكر بالمقرر (XXVI)/AU/Dec.604 الصادر في أديس أبابا، إثيوبيا، والذي اعتمد المؤتمر بموجبه إنشاء الهيكل الإنساني الجديد لأفريقيا، المتضمن في الموقف الأفريقي الموحد حول الفعالية الإنسانية، وأجاز إنشاء الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي، لتبسيط عملية تنسيق العمل الإنساني والاستجابة الإنسانية في القارة مع الدول الأعضاء.

قد اتفق على ما يلي:

القسم الأول أحكام عامة

المادة 1

التعريفات

في هذا النظام الأساسي، ما لم ينص على خلاف ذلك:

تعني عبارة "الوكالة الإنسانية" الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي؛

تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "القوة الأفريقية الجاهزة" لقوة الأفريقية الجاهزة التابعة للاتحاد الأفريقي

تعني عبارة "الاتحاد الأفريقي" و "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي الذي أنشئ بموجب القانون التأسيسي؛

تعني كلمة "المجلس" مجلس إدارة الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي؛

تعني كلمة "المفوضية" أمانة الاتحاد الأفريقي كما ينص عليه القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

تعني كلمة "اللجنة" لجنة تنسيق النزوح القسري والعمل الإنساني؛

تعني عبارة "القانون التأسيسي" القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد من قبل المؤتمر في 11 يوليو 2003، في لومي، توجو؛

تعني عبارة "الشركاء الإنمائيين/الخارجيين" المؤسسات المتعددة الأطراف والوكالات الإنمائية والمانحين والمنظمات والمنشآت بما في ذلك القطاع الخاص الأفريقي العامل في مجال المسائل الإنسانية أو الذي يساهم ماليا أو غير ذلك في الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "إدارة الشؤون السياسية" إدارة الشؤون السياسية التابعة لمفوضية الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "إدارة الشؤون الاجتماعية" إدارة الشؤون الاجتماعية التابعة لمفوضية الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة " المجلس التنفيذي " المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي كما ينص عليه القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة " الدول الأعضاء " الدول الأعضاء في الاتحاد؛

تعني عبارة " أجهزة صنع السياسات " المؤتمر والمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "لجنة الممثلين الدائمين" لجنة الممثلين الدائمين للاتحاد الأفريقي كما ينص عليه القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "المراكز الإقليمية" المراكز الإقليمية؛

تعني عبارة "المجموعات الاقتصادية الإقليمية" المجموعات الاقتصادية الإقليمية المعترف بها للاتحاد الأفريقي؛

تعني كلمة "الأمانة" هيئة إدارة الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "المؤسسات والوكالات المتخصصة للاتحاد الأفريقي" المؤسسات والوكالات المتخصصة التي أنشأها الاتحاد الأفريقي أو اعترف بها على هذا النحو؛

تعني عبارة "النظام الأساسي" هذا النظام الأساسي للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "اللجنة الفنية المتخصصة" اللجنة الفنية المتخصصة للهجرة واللاجئين والنازحين داخليا.

المادة 2

إنشاء الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي ووضعها

1. يتم بموجب هذا النظام الأساسي إنشاء الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي كمؤسسة فنية متخصصة للمفوضية مكلفة بمسؤولية تنسيق الاستجابات الإنسانية مع الدول الأعضاء.

المادة 3

الصفة القانونية

1. تستمد الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي شخصيتها القانونية من قواعد وإجراءات الاتحاد الأفريقي وسوف تحصل على الصفة القانونية اللازمة في أراضي البلد المضيف لتحقيق أهدافها وممارسة مهامها، بما في ذلك القدرة على القيام بما يلي:

- أ) إبرام العقود؛
- ب) حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة؛
- ج) إقامة الدعاوي القضائية والرد عليها.

المادة 4

ولاية الوكالة

تتمثل ولاية الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي فيما يلي:

- أ) تقديم المساعدة وضمان التنسيق الفعال للعمل الإنساني في القارة، مع مراعاة مع مراعاة الإنذار المبكر والاستجابة والتكيف وبناء القدرة على الصمود؛
- ب) بناء تعزيز قدرات وإمكانات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والهيئات والآليات الإقليمية في الاستجابة للآزمات الإنسانية وإدارتها والتخفيف من حدتها والمساهمة في حلها.

المادة 5

الأهداف

1. عند الاضطلاع بمهامها، تسعى الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- أ) منع الآزمات الإنسانية من خلال الإنذار المبكر والاستجابة المبكرة للحالات التي يمكن أن تؤدي إلى آزمات إنسانية؛
- ب) تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية على معالجة الأسباب الجذرية وإيجاد الحلول الدائمة؛
- ج) ضمان الاستجابة الفعالة في الوقت المناسب من خلال بناء وتعزيز قدرات الآليات القارية والإقليمية والوطنية؛

د) وضع استراتيجيات لتحقيق التكيف والقدرة على الصمود على المستويين الوطني والمحلي للاستجابة الفعالة للآزمات الإنسانية.

المادة 6

المهام

1. في إطار أداء ولايتها، تسعى الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي بالمهام التالية:

- أ) تتعاون على مختلف المستويات في الأقاليم ومع العناصر الفاعلة في المجال الإنساني للتعرف على المشاكل الإنسانية في القارة وتحديد أماكنها؛
- ب) تضطلع بدور المناصرة بصفقتها وكالة أساسية في القارة وشريكاً رئيسياً للمجتمع الإنساني الدولي بشأن القضايا الإنسانية في القارة؛
- ج) تدعم الدول الأعضاء في استباق حالات الكوارث الطبيعية والوقاية منها والتدخل فيها والتكيف معها؛
- د) تقدم المساعدة الإنسانية للدول الأعضاء والأشخاص المتضررين من الآزمات والكوارث الإنسانية في القارة.
- هـ) تقوم بالرصد وإجراء البحوث، وتقييم وإعداد ونشر بيانات ومعلومات منتظمة وشاملة عن عمليات النزوح، بما في ذلك العائدون والمشاكل الإنسانية الأخرى في القارة الأفريقية؛
- و) توفر آلية تنسيق قوية للقضايا الإنسانية من خلال تنمية الشراكات وتنسيق العلاقات مع الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، وخاصة إقامة روابط مع فرقها للاستجابة في حالات الطوارئ والتقييم، والآليات الإقليمية، والقوة الأفريقية الجاهزة، ومؤسسات الإنذار المبكر، والمراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها، والمجتمعات المحلية، والسكان المتضررين والشركاء الدوليين ومرصد الهجرة الأفريقي ومنظومة الأمم المتحدة والقدرة الأفريقية لمواجهة المخاطر من بين جهات أخرى؛
- ز) تقوم بتعزيز ودعم قدرات الدول الأعضاء من خلال التدريب وتوفير الدعم، بما في ذلك تعبئة الموارد من داخل القارة وخارجها، للدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ومنظمات الحماية المدنية، بما فيها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وللمستجيبين الأوائل على المستوى المحلي فضلاً عن منظمات المجتمع المدني الأفريقية؛
- ح) تسعى إلى إقامة روابط مع الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية، لبناء القدرة على الصمود من خلال الحد من مخاطر الكوارث، ومعالجة أسباب

الكوارث والاستفادة من الفرق القائمة للاستجابة والتقييم في حالات الطوارئ، والبيانات وأوجه التآزر لضمان الترابط وقابلية التشغيل المشترك فيما بين الآليات الإقليمية ومع بعضها، والدول الأعضاء ومع الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي، فضلا عن العناصر الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني عند الاقتضاء؛

ط) تعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية في الاتحاد الأفريقي من أجل رفع مستوى بروز الاتحاد الأفريقي، في التخفيف من معاناة الأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية؛

ي) تساهم في تحقيق تطلعات أجندة 2063 لقارة تنعم بالاستقرار والازدهار من خلال معالجة الأسباب الرئيسية وإيجاد الحلول الدائمة للنزوح القسري.

المادة 7

المبادئ التوجيهية

1. تكون المبادئ التوجيهية للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي على النحو التالي:
- أ) القيادة: توفر الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي التوجيه الاستراتيجي في تنسيق الاستجابات الإنسانية في القارة.
- ب) الإنسانية: تعامل الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي البشرية جمعاء معاملة إنسانية ومتساوية في كافة الظروف من خلال إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة، مع ضمان احترام الأفراد.
- ج) الموضوعية: تقدم الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي المساعدات الإنسانية بموضوعية وبدون تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو نوع الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الطبقة. يجب أن تقوم المساعدات الإنسانية على الحاجة وحدها مع إعطاء الأولوية لأكثر حالات المعاناة إلحاحا.
- د) الاستقلال: تعمل الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي في جميع الأوقات وفقا للمبادئ الإنسانية وتكون مستقلة في عملياتها وتحافظ على استقلالها من التدخلات السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها.
- هـ) الحياد: لا يجوز للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي أن تتحاز إلى جانب على الآخر في حالات الأعمال العدائية أو أن تشارك في أي وقت في خلافات ذات طابع سياسي أو عرقي أو ديني أو عقائدي.

- (و) التضامن: يتم إضفاء الطابع المؤسسي على إظهار العرف الأفريقي للضيافة/ المساواة والتضامن مع الأشخاص في حالات الاحتياج والمعاناة كجزء لا يتجزأ من الاستجابة الإنسانية.
- (ز) الامتثال للمبادئ الإنسانية ومعايير المساءلة: يجب تطبيق الشفافية والمساءلة في جميع الأعمال الإنسانية.
- (ح) المشاركة والملكية: يشكل السكان/المجتمعات المتأثرة الأساس لعمليات التخطيط وصنع القرار في الاستجابة الإنسانية.
- (ط) التبعية والتكامل: تأخذ الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي في اعتبارها مبدأي التبعية والتكامل بين مفوضية الاتحاد الأفريقي، وغيرها من أجهزة الاتحاد الأفريقي، والدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والأمم المتحدة والعناصر الفاعلة وأصحاب المصلحة الآخرين.
- (ي) تعميم مراعاة المنظور الجنساني: يجب أن تراعي جميع الأنشطة الأبعاد الجنسانية للعمل الإنساني.
- (ك) يجب أن تراعي جميع الأنشطة البعد المتعلق بالمرأة والفئات الضعيفة، ولاسيما الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- (ل) احترام قواعد وأنظمة الدول الأعضاء: ينبغي أن تحترم الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي قواعد وأنظمة الدول الأعضاء في جميع الأنشطة التي تقوم بها الوكالة وفي جميع مراحل عملياتها.

المادة 8

مقر الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي

1. يقرر المؤتمر موقع مقر الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي.
2. تكون أمانة الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي في مقر الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي

القسم الثاني

حوكمة وإدارة الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي

المادة 9

هيكل الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي

1. يتألف هيكل الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي مما يلي:

- أ) مجلس الإدارة
- ب) الأمانة
- ج) لجنة التنسيق المعنية بالنزوح القسري والعمل الإنساني
- د) المراكز الإقليمية.

المادة 10

مجلس الإدارة

1. يكون المجلس هو الجهاز التداولي للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي.
2. يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في السنة في دورة عادية. ويجوز أن يجتمع في دورات استثنائية، شريطة توفر الأموال، بناء على طلب:

- أ) أجهزة صنع السياسات للاتحاد؛
- ب) اللجنة الفنية المتخصصة؛
- ج) أي دولة عضو، بناء على موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء؛
- د) يكون المجلس مسؤولاً أمام اللجنة الفنية المتخصصة للهجرة واللاجئين والنازحين داخلياً.

المادة 11

تشكيلة المجلس

1. يتألف المجلس على النحو التالي:

- أ) عشرة (10) وزراء مسؤولين عن الشؤون الإنسانية والحد من مخاطر الكوارث يمثلون أقاليم الاتحاد الأفريقي الخمسة، اثنين لكل إقليم، ترشحهم أقاليمهم.
- ب) ثلاثة (3) مفوضين للاتحاد الأفريقي (الشؤون السياسية والسلام والأمن، التنمية الاجتماعية والصحة والشؤون الاجتماعية، الشؤون الاقتصادية والصناعة بحكم صلاحياتها وبدون حق تصويت. (تكون الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي مكلفة بتنسيق الاجتماعات مع المفوضين)
- ج) أربعة (4) ممثلين عن المجموعات الاقتصادية الإقليمية الثماني المعترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي على أساس التناوب.
- د) مرشحان (2) لرئيس المفوضية يمثلان القطاع الخاص والمجتمع المدني وذلك بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة، بما في ذلك جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على أساس التناوب وبموافقة اللجنة الفنية المتخصصة
- هـ) ممثل واحد (1) لوكالات الأمم المتحدة التي تتعلق صلاحياتها بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، على أساس التناوب.
2. يحضر المستشار القانوني أو ممثله اجتماعات مجلس الإدارة لتقديم المشورة القانونية عند الاقتضاء، بحكم منصبه وبدون الحق في التصويت.
3. يعمل رئيس الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي كأمين لمجلس الإدارة، بحكم منصبه وبدون الحق في التصويت.
4. يتلقى المجلس المساعدة من خبراء في عمله عند الاقتضاء.

المادة 12

الانتخاب ومدة الولاية

1. يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة العشرة الذين يمثلون الدول الأعضاء من قبل أقاليمهم، وفي حالة تعذر ذلك، تنتخبهم المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
2. حيثما ينطبق ذلك، تكون مدة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات (3) غير قابلة للتجديد لخمس دول أعضاء تمثل كل إقليم من أقاليم الاتحاد الأفريقي، وفترة غير قابلة للتجديد مدتها سنتان (2) للممثلين الإقليميين الخمسة الآخرين للدول الأعضاء؛

3. تكون ولاية العضوين (2) اللذين يعينهما رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، والعضو (1) الذي يمثل منظمات الأمم المتحدة التي تتعلق صلاحياتها بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، لمدة سنتين (2) على أساس التناوب قابلة للتجديد بقرار من اللجنة الفنية المتخصصة؛
4. تسترشد مدة ولاية الممثلين العشرة للدول الأعضاء في المجلس بمبدأ التناوب القائم على التمثيل الإقليمي والجنساني العادلين.
5. ينتخب المجلس بالأغلبية البسيطة، رئيساً له من بين الممثلين الإقليميين للدول الأعضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد، مع مراعاة مبدأ الاتحاد الأفريقي للتناوب الإقليمي؛
6. يتم انتخاب أحد أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للدول الأعضاء أيضاً بالأغلبية البسيطة، نائباً لرئيس المجلس لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد، مع مراعاة مبدأ الاتحاد الأفريقي للتناوب الإقليمي والتكافؤ بين الجنسين؛

المادة 13

مهام المجلس

تتمثل مهام المجلس فيما يلي:

- أ. توفير التوجيه الاستراتيجي للأمانة، وفقاً لسياسات الاتحاد الأفريقي وإجراءاته؛
- ب. بحث القرارات و/أو المقترحات التي تقدمها الأمانة، وتقديم توصياته بشأنها إلى اللجنة الفنية المتخصصة؛
- ج. اقتراح تعديلات على هذا النظام الأساسي وفقاً لتوصيات الأمانة؛
- د. ضمان دمج الأجندة الإنسانية الاستراتيجية للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي بشأن التنوُّ، والوقاية، والاستجابة، وبناء القدرة على الصمود، في استراتيجية التنمية الوطنية والإقليمية والقارية؛
- هـ. الموافقة على تعيين وإعادة تعيين المراكز الإقليمية بناءً على توصية الأقاليم وعلى المعايير المنصوص عليها في المادة 29 من هذا النظام الأساسي، وتقديمهما إلى لجنة الممثلين الدائمين للنظر فيهما والموافقة عليهما؛
- و. مساعدة الأمانة في تعبئة الموارد؛
- ز. تقديم تقارير سنوية من خلال مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى أجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي عن أنشطة وإنجازات الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي؛

ح. يقوم أعضاء المجلس من ممثلين الدول الأعضاء ببحث واعتماد خطط عمل الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي وميزانياتها وأنشطتها وتقاريرها، والتوصية بها لتوافق عليها أجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي.

المادة 14

النصاب القانوني لمجلس الإدارة وإجراءات صنع القرار

1. يتم اعتماد النصاب القانوني لاجتماعات المجلس وإجراءات صنع قراراته في قواعد إجراءات مجلس الإدارة واللجنة؛

2. يعتمد مجلس الإدارة قواعد الإجراءات الخاصة به وباللجنة؛

المادة 15

لجنة التنسيق المعنية بالنزوح القسري والعمل الإنساني (اللجنة)

تعمل لجنة التنسيق المعنية بالنزوح القسري والعمل الإنساني، على النحو المحدد بموجب إطار السياسات الإنسانية، كهيئة استشارية وفنية للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي.

المادة 16

تشكيل اللجنة

1. تتألف اللجنة على النحو التالي وعلى أساس التناوب:

- أ) خمسة (5) ممثلين للمراكز الإقليمية؛
- ب) خمسة (5) ممثلين للوزارات/الإدارات/الهيئات أو المؤسسات الوطنية المسؤولة عن النزوح القسري والشؤون الإنسانية، على أساس التناوب مع مراعاة أقاليم الاتحاد الأفريقي؛
- ج) ثمانية (8) ممثلين عن المجموعات الاقتصادية الإقليمية
- د) ممثلان (2) لشبكات حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية الأفريقية، على أساس التناوب؛
- هـ) ثلاثة (3) ممثلين لأجهزة الاتحاد الأفريقي ومكاتبه ومؤسساته المتخصصة والفنية؛
- و) ممثل واحد (1) لمنظمات الأمم المتحدة والصليب الأحمر والهلال الأحمر، على أساس التناوب؛

2. يعمل رئيس الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي كأمين للجنة.
3. يجوز للجنة دعوة ذوي الخبرة من أصحاب المصلحة المعنيين عند الاقتضاء.

المادة 17

مدة ولاية اللجنة

1. تقوم اللجنة بوضع قواعدها الإجرائية والإدارية
2. يعمل أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد، حيثما انطبق ذلك؛
3. تنتخب اللجنة رئيسها ونائب الرئيس بالأغلبية البسيطة، وتكون مدة ولايتهما سنتان (2) غير قابلة للتجديد.

المادة 18

مهام اللجنة

1. تُسدي اللجنة المشورة للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي بشأن ما يلي:
 - أ) القضايا الناشئة والمسائل الأخرى ذات الصلة بالتنبؤ بالنزوح القسري والمسائل الإنسانية والوقاية منها والاستجابة لها؛
 - ب) الحلول الدائمة للنزوح القسري؛
 - ج) الخطط والأنشطة الاستراتيجية للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي؛
 - د) مبادرة بناء قدرات الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمجتمع المدني؛
 - هـ) الآراء حول أنشطة الدعوة وتعبئة الموارد؛
 - و) مختلف جوانب الإنذار المبكر، والتوصيات حول الاستجابة المبكرة، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات وتنمية المناطق الخارجة من الكوارث والأزمات الإنسانية؛
 - ز) جمع البيانات وتحليلها ونشرها.
- ح) التدابير لضمان الاستجابة الفعالة والسريعة

المادة 19

اجتماعات اللجنة ونصابها القانوني وإجراءات اتخاذ القرارات

1. ترد جلسات اللجنة ونصابها القانوني وإجراءات اتخاذ القرارات فيها ضمن قواعد إجراءاتها.
2. يعتمد مجلس الإدارة قواعد إجراءات اللجنة.

المادة 20

الأمانة

1. تكون الأمانة مسؤولة عن تنفيذ مقررات أجهزة صنع السياسات للاتحاد واللجنة الفنية المتخصصة ومجلس إدارة الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي؛
2. يتولى رئاسة الأمانة الأمين التنفيذي للوكالة، ويرفع تقاريره إلى المفوضية عن طريق إدارة الشؤون الاجتماعية والصحة والشؤون الإنسانية؛
3. يكون الأمين التنفيذي للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي الرئيس التنفيذي للوكالة؛
4. تعين المفوضية الأمين التنفيذي لوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي بموافقة مجلس الإدارة، ويعمل لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط؛
5. تتألف الأمانة العامة من المهنيين في المجالات المواضيعية المتواصلة للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي، والموظفين الإداريين وموظفي الدعم؛
6. يتم تعيين موظفي الأمانة وفقاً للوائح وإجراءات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة؛
7. تنطبق قواعد الاتحاد الأفريقي وإجراءاته ولوائحه وتوجيهاته على عمل الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي؛
8. يتم وضع قواعد وإجراءات محددة ونظم تشغيل موحدة لتسهيل الاستجابة السريعة وفي الوقت المناسب للآزمات الإنسانية.

المادة 21

مهام الأمانة

1. تشمل مهام الأمانة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
أ) مساعدة ودعم الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في تطوير الآليات والسياسات والبرامج والنظم المناسبة للإنذار المبكر والتنبؤ والوقاية والاستجابة للنزوح القسري والآزمات الإنسانية؛

ب) تقديم الدعم الفني وبناء قدرات الدول الأعضاء لتعزيز مسؤوليتها الأساسية في الاستجابة الإنسانية الفعالة في الوقت المناسب؛

ج) تطوير وتنفيذ برنامج الدعوة الاستراتيجية وخطط التواصل مع أصحاب المصلحة؛

د) التواصل مع الدول الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية الإقليمية، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، ومنظمات القطاع الخاص، والشبكات الإقليمية الإنسانية وشبكات حقوق الإنسان، والوكالات الإنسانية الشريكة، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، لتحقيق أهداف الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي؛

هـ) العمل كمركز تنسيق لجميع شؤون الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي؛

و) إجراء البحوث والدراسات في جميع مجالات اختصاص الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي ذات الصلة؛

ز) تعزيز الأنشطة التي تقوم بها الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي ونشر نتائج الدراسات على الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين.

المادة 22

مهام الأمين التنفيذي للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي

1. يتولى الرئيس ما يلي:

أ) المسؤولية عن الإدارة العامة للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي؛

ب) تنفيذ التوجيهات الصادرة عن مجلس الإدارة والمفوضية حيثما ينطبق ذلك؛

ج) إعداد البرنامج والتقرير المالي والتشغيلي للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي؛

د) صياغة ميزانية الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي، وإعداد التقارير عن أنشطتها، وقواعد إجراءاتها وخطة عملها، وتقديمها إلى مجلس الإدارة والمفوضية للموافقة عليها؛

هـ) حضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة والعمل كأمين للجنة؛

و) جمع ونشر نتائج البحوث المتعلقة بأنماط واتجاهات النزوح القسري؛

ز) ضمان إنتاج وإصدار النشرة الدورية للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي؛

ح) الاضطلاع بأي مهام أخرى قد يتم تكليفه بها بما يتماشى مع أهداف الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي.

المادة 23

اجتماعات الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي

1. تعقد اجتماعات الهيكل الإداري للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي في مقرها، ما لم تعرض دولة عضو أو شريك متعاون استضافتها.

2. إذا عُقد اجتماع للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي خارج مقرها، فإن الدولة العضو المضيفة ستكون مسؤولة عن جميع النفقات الإضافية التي تتكبدها الأمانة نتيجة عقد الاجتماع خارج مقر الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي.

القسم الثالث

عمليات الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي

المادة 24

استقلال الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي

1. تعمل الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي بصورة مستقلة دون أي تأثير سياسي أو خارجي، ويكون لها حرية الوصول إلى أوضاع الحاجة الإنسانية بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وبناء على طلب منها، وفقاً للقانون الدولي والمبادئ الدولية المعمول بها.
2. تتدخل الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي في الأوضاع الإنسانية وفقاً للقانون التأسيسي والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في إطار السياسة الإنسانية وملاحقها الثلاثة.

المادة 25

أحكام انتقالية

1. ستم استضافة الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي في مقر مفوضية الاتحاد الأفريقي مبدئياً، إلى أن يتخذ المؤتمر قراراً باستضافة الوكالة في إحدى الدول الأعضاء.
2. يتخذ رئيس المفوضية الإجراءات اللازمة لإنشاء هيكل مؤقت رهنا بموافقة الأجهزة المعنية وتعيين الموظفين اللزمين لتسهيل الإنشاء السريع للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة 26

دور مفوضية الاتحاد الأفريقي

تواصل إدارة التنمية الاجتماعية والصحة والشؤون الإنسانية، بصفتها الإدارة المكلفة بالسياسات المتعلقة بالمسائل الإنسانية، الاضطلاع بدور استشاري في السياسات والمبادئ التوجيهية وضمان أوجه التآزر بين الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي والمفوضية.

المادة 27

المراكز الإقليمية للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي

1. تدعم المراكز الإقليمية للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي في تنفيذ التفويض المنوط بها. يهدف تعاون ودعم المراكز الإقليمية في نهاية المطاف إلى تجسيد مبدأ التضامن فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وإنشاء "الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي بدون حواجز"، بحيث تقوم بدعم القارة عند الحاجة، بدلاً من أن تكون مركزية وبعيدة.
2. يتم تمثيل الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي في الأقاليم الخمسة (5) للاتحاد/ لضمان تمثيل كل إقليم/مجموعة اقتصادية إقليمية.
3. يمثل كل مركز إقليمي كياناً قائماً يستوفي معايير الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي وفقاً للمادة 29 للاختيار كمركز إقليمي. يتم تعيين قيادة المركز الإقليمي كمنسق إقليمي للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي ضمن الهيكل التنظيمي للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي.
4. يكون كل إقليم مسؤولاً عن اختيار مركزه الإقليمي وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة 29. يكون المركز الإقليمي مؤسسة مملوكة للحكومة.
5. تتخذ الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي إجراءات واضحة للتعاون والتنسيق مع المراكز الإقليمية.

المادة 28

اختيار المراكز الإقليمية

1. يتعين على كل إقليم /المجموعات الاقتصادية الإقليمية في القارة اختيار مركز إقليمي واحد استناداً إلى المبادئ التوجيهية والمعايير التالية:

ألف) المبادئ التوجيهية

- أ) أوجه التآزر بين الأهداف الداخلية للمراكز الإقليمية وأهداف الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي؛
- ب) تعزيز التضامن والتعاون والتنسيق والتوافق بين الأقاليم والدول الأعضاء؛
- ج) الحكم الرشيد والقيادة الوقورة؛
- د) التمويل المستدام والمساءلة المالية؛

هـ) تاريخ التعاون بين الأقاليم في المسائل الإنسانية.

باء) المعايير

أ) الكفاءة الفنية والأدلة الواضحة على الخبرة في المسائل الإنسانية التي لها صلة مباشرة بالأهداف الاستراتيجية للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي؛

ب) أوجه التآزر الواضحة بين أهداف برامج المراكز الإقليمية والأهداف الاستراتيجية للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي، مما يفضي إلى تأثير جماعي أكبر وبناء للقدرات؛

ج) التمتع بسجل حافل في تعبئة المستجيبين للأوضاع الإنسانية؛

د) القدرة على مواجهة الاحتياجات المفاجئة والقدرة اللوجستية؛

هـ) إمكانية تمثيل مجموعة إقليمية؛

و) التمتع بخبرة مشهود بها في الأزمات الإنسانية الخاصة بالإقليم؛

ز) الاستعداد والقدرة على توفير الاحتياجات الإضافية المفاجئة لبلدان أخرى في حالة افتقار بلد ما إلى القدرات، وخاصة خلال الأزمات الإنسانية والكوارث الطبيعية؛

ح) يكون المركز الإقليمي:

- مؤسسة حكومية قائمة؛ أو
- مؤسسة تقدم الدعم الكبير للمؤسسات الحكومية المعنية بالمسائل الإنسانية.

2. يقوم مجلس الإدارة، على فترات دورية لا تتجاوز 5 سنوات، بتقييم أداء المراكز الإقليمية المتعاونة. وفقاً للتقييم، يجوز لمجلس الإدارة استبدال مركز إقليمي متعاون يكون أداؤه منعدماً أو متدنياً بمركز إقليمي أكثر ملاءمة.

المادة 29

المستودعات الإقليمية

تتخذ الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي التدابير المناسبة لإنشاء مخزونات استراتيجية، بما في ذلك التعاون مع الآليات القائمة.

المادة 30

التعاون مع الدول الأعضاء

1. في تنفيذ مهامها، تركز الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي كأولوية رئيسية على بناء قدرات مؤسسات الدول الأعضاء والإدارات المسؤولة عن الشؤون الإنسانية، لتعزيز دور الدول الأعضاء وقدراتها على

المتنبؤ بالأزمات الإنسانية ومنعها والاستجابة لها، مع الاحترام الكامل لمبدأ المسؤولية الأساسية للدول وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

2. تعمل الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي على إقامة شراكات مع وزارات الدول الأعضاء المسؤولة عن الشؤون الإنسانية والوكالات المعنية بالإنذار المبكر بالمسائل الإنسانية والنزوح القسري والوقاية منها والاستجابة لها، والتي تكون بمثابة نقاط اتصال وطنية.

3. يجوز أن تطلب الدول الأعضاء، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والمفوضية، وأجهزة الاتحاد الأخرى، والمنظمات الدولية، من الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي تقديم الإغاثة والمساعدة الفنية في أي مجال ضمن نطاق اختصاصاتها.

4. ينبغي للدول الأعضاء مساعدة الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي في تنفيذ التزاماتها بسرعة وكفاءة على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي ويتعين على الدول الأعضاء، على وجه الخصوص، أن تبذل قصارى جهدها لمساعدة الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي على القيام بما يلي:

أ) إنشاء قواعد الإمداد والحصول على تسهيلات الاتصال والمعدات والإمدادات اللازمة.

ب) الحصول على تأشيرات دخول وتصاريح عمل لأعضاء أو موظفي الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي المنخرطين في القضايا الإنسانية والذين سيقومون في أي دولة عضو واتخاذ الترتيبات اللازمة للسفر والخدمات الطبية وغيرها من المرافق الضرورية.

ج) الحصول على التصاريح اللازمة لنقل عينات أو أشكال أخرى من البيانات إلى دول أجنبية لغرض التحليل أو المعالجة إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض العمليات الإنسانية.

المادة 31

التعاون مع النظام العالمي للعمل الإنساني ووكالات الأمم المتحدة والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمجتمع المدني والشركاء

1. تسعى الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي من خلال المفوضية إلى التعاون بشكل أوثق داخل النظام العالمي القائم للعمل الإنساني الذي أنشئ بموجب قرار الأمم المتحدة 182/46 ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المكلفة بصلاحيات في مجال حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية والدولية، فضلاً عن المجتمع المدني وشركاء الاتحاد الأفريقي، مع الاحترام الكامل لمبدأ المسؤولية الرئيسية للدول وفقاً لمبادئ القانون الدولي.
2. تقوم الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي بإقرار إجراءات واضحة للتعاون مع هذه الوكالات وفقاً للإجراءات المعمول بها في المفوضية ومبادئ الاتحاد الأفريقي التوجيهية للعمل الإنساني لدعم الدول الأعضاء.

المادة 32

الشراكات والتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين

1. تبقى الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي على علاقات عمل مع الشركاء في التنمية وأصحاب المصلحة، لا سيما مع المنظمات الإنسانية الإقليمية، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، والوكالات الإنسانية غير الأفريقية في سعيها لتحقيق أهدافها الاستراتيجية.
2. تقوم الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي ببناء نوعين مختلفين من الشراكات لايتعارضان، مثل الشركاء الذين يجب أن تتعاون معهم الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي خلال العمليات والأوضاع التي لا تتطلب الاستجابة المفاجئة.
3. يجوز للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي تقديم الدعم والاستجابة للدعوات الإنسانية التي تصلها من وكالات وبلدان أخرى خارج أفريقيا بموافقة مجلس الإدارة.
4. الاستجابة الإنسانية الفعالة والخاضعة للمساءلة.

المادة 33

امتيازات وحصانات الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي

1. تخضع امتيازات وحصانات الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي لاتفاقية الاستضافة التي يتم التفاوض بشأنها مع البلد المضيف والقانون الدولي المعمول به.
2. تتمتع الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي وموظفوها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات واتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية.

المادة 34

قواعد الإجراءات

1. تعتمد الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي قواعد إجراءاتها.
2. يوافق المجلس التنفيذي على قواعد إجراءات الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي بما يتماشى مع قواعد وإجراءات الاتحاد الأفريقي.

القسم الرابع

الترتيبات المالية

المادة 35

الميزانية والمساهمات

1. يتحمل الاتحاد الأفريقي ميزانية الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي وتكون ضمن ميزانية الاتحاد.
2. قد تشمل مصادر التمويل الأخرى للوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي ما يلي:

- أ) المساهمات الطوعية للدول الأعضاء؛
- ب) مساهمات من الشركاء الإنمائيين للاتحاد والمفوضية؛
- ج) مساهمات من القطاع الخاص؛
- د) أي مصدر آخر للتمويل وفقاً للنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي؛

3. الجدول الزمني لميزانية الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي يتفق مع الجدول الزمني للاتحاد.
4. تقوم الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي بإعداد ميزانيتها وتقديمها إلى أجهزة صنع السياسات ذات الصلة في الاتحاد الأفريقي للموافقة عليها.
5. سيتم تمويل الهيكل الجديد الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي من الموارد الحالية وبدون تكلفة إضافية على الدول الأعضاء.

القسم الخامس

أحكام ختامية

المادة 36

لغات العمل

تكون لغات عمل الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي هي نفس لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

المادة 37

التعديلات

1. يمكن إدخال تعديلات على هذا النظام الأساسي بناء على توصيات:

أ) المجلس التنفيذي؛

ب) اللجنة الفنية المتخصصة؛

ج) مجلس إدارة الوكالة الإنسانية للاتحاد الأفريقي أو مفوضية الاتحاد الأفريقي.

2. تدخل أي تعديلات على النظام الأساسي حيز التنفيذ بعد اعتمادها من قبل المؤتمر.

المادة 38

النص الأصلي

تمت صياغة هذا النظام الأساسي في خمس لغات أصلية، هي العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية والبرتغالية، وتكون النصوص الأربعة متساوية في الحجية.

المادة 39

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بعد اعتماده من قبل المؤتمر.

تم اعتماده من قبل الدورة العادية للمؤتمر، المنعقدة في.....2021